فقه مرويات ام الفضل
(لبابة بنت الحارث)

أ.م.د.غسّان سلمان علي
المديرية العامة لتربية ديالى

المقدمة :

ان من فضل الله علينا ان جعل لنبينا اصحابا مخلصين وزوجات صالحات نقيات، حفظوا العلم ورووه، وكانوا نبراسا لهذه الامة، ينيرون لها الطريق. وقد اخترت من بين هؤلاء الصحابيات (ام الفضل) رضي الله عنها، لقربها من الرسول ﷺ، اذ هي اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂ وزوجة العباس بن عبد المطلب ﵁، عم النبي ﷺ ومن السابقات في الاسلام ولها حصيلة ثرية من احاديث المصطفى ﷺ عليه الصلاة والسلام، وقد خرّج لها اصحاب الكتب الستّة. اقتضى البحث ان يكون على تمهيد وستة مباحث وخاتمة. أما التمهيد: فقد إشتمل على ترجمة موجزة لأم الفضل. المبحث الأول: حكم بول الصبيان. المبحث الثاني: حكم الصلاة في ثوب واحد. المبحث الثالث: حكم صوم يوم عرفه للحاج. المبحث الرابع: حكم صوم أيام التشريق. المبحث الخامس: حكم عدد الرضعات المحرمة. المبحث السادس: حكم زواج الصغيرة اما الخاتمة فكانت لأهم النتائج.

التمهيد: ترجمة موجزة عن ام الفضل.

١ – **اسمها وكنيتها ولقبها** : هي ام الفضل لبابة الكبرى[١] بنت الحارث بن حزن بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُؤَيْبَةَ بْنِ عبد الله بن هلال بن عامر بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هوازن بْن مَنْصُور بْن عِكْرِمة بْن حصفة بْن قَيْس بْن عيلان بْن مضر[٢] الهلالية[٣] وهي اخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوجة الرسول ﷺ واخت الصحابية لبابة الصغرى زوجة خالد بن الوليد. واخت الصحابية اسماء بنت عميس زوجة جعفر بن ابي طالب[٤]، وهي خالة أبناء جعفر﵁ وخالة محمد بن ابي بكر ﵁ [٥] . وامها: هند بنت عوف بن الحارث. وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، منهم ابن عباس والفضل بن عباس، يقول عبد الله بن يزيد الهلالي [٦].

ما ولدت نجيبة من فحل بجبل نعلمه وســـــهل
كستّة من بطن ام الفضل اكرم بها من كهلة وكهل
عم النبي المصطفى ذي الفضل وخاتم الرسل وخير الرسل

٢– **اسلامها وشجاعتها:** قيل: انها رضي الله عنها لم يسبقها الى الاسلام من النساء سوى خديجة ﵂ [٧]، ومما يدل على ذلك قول ابن عباس (كنت أنا وأمي من المستضعفين من

النساء والوالدان)[٨] . وقد كان لأم الفضل وقعه شهيرة يوم بدر يرويها ابو رافع مولى رسول الله (ﷺ) يقول: (كنت غلاماً لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ وَذَكَرَ فِيهَا قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو لَهَبٍ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهِي وَثَاوَرْتُهُ فَاحْتَمَلَنِي فَضَرَبَ بِي الْأَرْضَ حَتَّى نَزَلَ عَلَيَّ فَقَامَتْ أُمُّ الْفَضْلِ فَاحْتَجَرَتْ مِلْحَفَتَهَا ثُمَّ أَخَذَتْ عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْحُجْرَةِ فَضَرَبَتْهُ فَفَلَقَتْ فِي رَأْسِهِ شَجَّةً مُنْكَرَةً، وَقَالَتْ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ استَضْعَفْتَهُ إِنْ رَأَيْتُ سَيِّدَهُ قَدْ غَابَ عَنْهُ، فَقَامَ ذَلِيلًا فَوَاللَّهِ مَا عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدَسَةِ فَقَتَلَهُ)[٩].

٣ – **مكانتها من آل بيت رسول الله ﷺ وروايتها للحديث:** كان النبي يقيل عندها، وذات مرة اخبرتهُ بحلم رأتهُ، فقالت: يا رسول الله: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: (خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا، فَتُرْضِعِيهِ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَمٍ) فَوَلَدَتِ الْحَسَنَ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ [١٠].

وكانت أم الفضل من علية النساء وبسبب قربها من النبي ﷺ فقد استطاعت جمع حصيلة ثرّية من احاديث النبي ﷺ فقد خرّج لها اصحاب الكتب الستة، واتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد كل منهما بحديث، كما روى عنها عدد من الصحابة والتابعين [١١].

٤ – **زوجها: العباس بن عبد المطلب.** كان يكنى بأبي الفضل وهو عم النبي ﷺ ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم، حضرها ليستوثق لابن اخيه، من الانصار، وشهد بدراً في صفوف المشركين، وكان قد خرج اليها مكرهاً، ثم أسر وافتدى نفسه، ثم رجع الى مكة مسلماً كاتماً اسلامه بأمر النبي ﷺ وصار يكتب الى النبي ﷺ بالأخبار ثم هاجر قبل الفتح، وتلقى رسول الله الى الجحفة، ورجع معهُ وشهد الفتح، توفي سنة (٣٢ هـ) ودفن بالبقيع[١٢].

٥ – **أبناءها:** ولد لأم الفضل ستة رجال هم (الفضل – وكان العباس يكنى به ، وعبد الله بن عباس (حبر الأمة)، ومعيد وعبيد الله ، وقثم وعبد الرحمن). وقد مات كل واحد من اولادها في بلد بعيد عن الآخر، وقيل: ما رأينا بني أم واحدة أشراف، ولدوا في دار واحدة أبعد قبوراً من بني العباس [١٣] . مات عبد الله بالطائف، ومات عبيد الله بالمدينة، ومات قثم بسمرقند، وقتل معبد بأفريقيا [١٤] .

٦ – **ابنها: عبد الله بن عباس** ﷺ . هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الى أن يصل الى إسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام، فهو ابن عم النبي ﷺ حيث يلتقي نسبه ونسب الرسول ﷺ في جده الإدنى عبد المطلب بن هاشم، فهو اذاً هاشمي قريشي، والبيت الهاشمي هو خير بيوت قريش وأشرفها نسباً وحسباً[١٥]. اذ يقول النبي ﷺ (ان الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) [١٦]. ولد ابن عباس عام الهجرة، وهذا يقتضي ان عمره عشر

سنين حين توفي النبي ﷺ وفي رواية اخرى أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين عندما كان النبي محاصرا بالشعب – شعب ابي طالب-. لقد ملك هذا الصحابي الجليل المجد من اطرافه، فما فاته منه شيء، فقد اجتمع له مجد الصحبة ومجد القرابة، فهو ابن عم النبي ﷺ ومجد العلم، فهو حبر الإمة وبحر علمها الزاخر[١٧]. توفي ابن عباس ﷺ سنة (٦٨ هـ) وصلى عليـــه ابن عمه محمد بن الحنفية [١٨] بالطائف بعد أن ملأ الدنيا علماً وفهماً وحكمة وتقىً [١٩].

٧ – **وفاتها:** يقول الذهبي (أحسبها توفيت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ نحو (٣٠ هـ) وقد ماتت قبل زوجها العباس ﷺ [٢٠].

المبحث الاول : حكم بول الصبيان اذا اصاب الثوب

١ – عن لبابة بنت الحارث قالت: (بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى) [٢١].

٢ – عن لبابة بنت الحارث قالت: (كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِى إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ (إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ) [٢٢].

فقه الحديثين : دل الحديثان أن تطهير بول الصبيان الذكور الذين لم يأكلوا الطعام يكون بنضح الماء، بحيث يعم مكان البول من الثوب، لا بصب الماء عليه صبا او بإراقته كما في تطهير بول الإناث وبول الكبير.

٣ – حديث أم الفضل ﷺ قالت: (لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِيهِ ، أَوِ ادْفَعْهُ إِلَيَّ فَلأَكْفُلْهُ أَوْ أُرْضِعْهُ بِلَبَنِي فَفَعَلَ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَصَابَ إِزَارَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ. قَالَ: إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)[٢٣].

وجه الاستدلال: (أَنَّ النَّضْحَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، هُوَ الصَّبُّ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْأَثَرَانِ) [٢٤]. إلا إن الفقهاء فرقوا بين بول الصبيان وبول الصبايا على اربعة **أقوال: القول الأول:** لا فرق بين بول الآدمي صغيراً او كبيراً، ذكراً أو انثى، مريضاً او صحيحاً، فيغسل الثوب من بولهما كما يغتسل سائر النجاسات وهو قول الحنفية [٢٥].

والمالكية[٢٦]، والهادوية [٢٧]. واستدلوا:

١ – حديث عائشة ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتى بصبي مرة، فبال عليه، فقال: صبّوا عليه الماء صبّا [٢٨].

وجه الاستدلال: ان حكم بول الغلام هو الغسل إلا إن ذلك الغسل يجزئ منه الصب وبول

الجارية هو الغسل أيضاً [٢٩].

٢ – قالوا: إن حكم بول الغلام والجارية بعد أن يأكلا الطعام سواء، في الغسل بالإتفاق، فالنظر على ذلك أن يكونا سواء قبل أن يأكلا الطعام [٣٠].

القول الثاني: التفرقة بين بول الصبي الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو غمره بالماء بلا سيلان، دون حاجة الى دلك او عصر، أما بول الصبية فلابد من غسلهِ وهو قول الجمهور من الشافعية [٣١]، والحنابلة[٣٢]، والزيدية[٣٣]، والامامية[٣٤]، وداود الظاهري[٣٥]، واسحاق، وعطاء، والنخعي، والاوزاعي، وأبي ثور [٣٦]، **واستدلوا:**

١ – حديث لبابة بنت الحارث المتقدم، وفيه: ((انما يغسل من بول الانثى، وينضح من بول الذكر))[٣٧].

٢– حديث عائشة ﵂ ((أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعهُ اياه))[٣٨].

٣ – حديث أم قيس بنت محصن: ((انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ ، فأجلسهُ ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحهُ ولم يغسله))[٣٩].

٤ – حديث الإمام علي﵁ عن النبي ﷺ قال (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)[٤٠].

وجه الاستدلال: دلالة الاحاديث ظاهرة على أن بول الصبي ينضح وبول الصبية يغسل.

القول الثالث: لا فرق بين بول الصبي والصبية، فهما سواء في الرش من بولهما وهو مذهب الحسن وسفيان والاوزاعي [٤١].

القول الرابع: التفرقة بين بول الذكر والانثى، فيرش بول الذكر رشاً يزيل اثره، سواء كان الذكر اكل الطعام ام لم يأكل، ويغسل بول الانثى صغيرة كانت او كبيرة وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٤٢]، وقال: (لَيْسَ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِأَكْلِ الصَّبِيِّ الطَّعَامَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤٣]. واستدل بأدلة الجمهور وأضاف اليها ان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ)[٤٤].

الترجيح: الذي يترجح – والله اعلم – قول الجمهور من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم. والقائل بعدم وجوب غسل بول الصبي وانه يجزئ فيه النضح، اذ أن تخصيص احاديث بول الصبي عن سائر بول الآدمي يجب العمل بها، ولأن حمل الصبي اكثر من حمل الانثى في الغالب لأن النفوس اعلق بالذكور منها بالإناث فناسب التخفيف، لمشقة غسل بول الصبيان، لأن المشقة تجلب التيسير، ويكون ذلك بمثابة الرخصة.

المبحث الثاني : الصلاة بالثوب الواحد

عن أم الفضل ﵂ قالت: ((صلى بنى رسول الله ﷺ في بيته متوشحاً[٤٥] في ثوب، المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى صلاة بعدها حتى قبض ﷺ [٤٦].

فقه الحديث: دل الحديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وقد حكى النووي (ان لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود)[٤٧]. وقد اجمع العلماء ان الصلاة في ثوبين افضل [٤٨] ، إلا انهم اختلفوا في المنع اذا كانت الصلاة في الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلي شيء على قولين:

القول الأول: ان الصلاة في الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلي شيء حال القدرة مكروه كراهية تنزيهية، وبه قال جمهور الفقهاء [٤٩]، واستدلوا:

١ – قوله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)) [٥٠].

وجه الاستدلال: الأمر بأخذ الزينة للصلاة والمصلي يجب عليه ستر العورة، والمصلي بالثوب الواحد ليس على العاتق شيء لم يحصل منه الزينة المأمور بها [٥١] ، فقالوا: بكراهة الصلاة على تلك الهيئة المخالفة للمأمور به، وذلك من حق من يقدر على ما يستر منكبيه.

٢ – حديث أم الفضل ﵂ المتقدم.

٣ – حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)) [٥٢].

وفي رواية اخرى (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَكِيعٌ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) [٥٣].

٥ – حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ) [٥٤].

٦ – حديث جابر﵁ قال: قال ﷺ (... إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) [٥٥].

وجه الاستدلال: انه ﷺ ، اجاز لبس الثوب الواحد اذا كان ضيقاً ان يتزر به، بدليل (ملتحفا، متوشحا) فدل ذلك فعله ﷺ.

٧ – حديث عائشة ﵂ (انه ﷺ صلى في ثوب واحد بعضهُ عليَّ)) [٥٦].

وجه الاستدلال: إنه ﷺ صلّى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به، لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به، اذا كان بعضُه على غيره [٥٧]، وهذا يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء.

٨ – حديث ابي هريرة ﵁: ((أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟)) [٥٨].

وجه الاستدلال: ان النبي ﷺ قد علم من حالهم ان فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فاقرّهم على ذلك مع الأمر بالصلاة، وهذا يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

ويرد على أدلة الجمهور: أنها تحمل على اجزاء الصلاة في ثوب واحد، اذا لم يكن شيء

منه على العاتق على حالة ما اذا كان الثوب ضيقاً، يتعذر معه وضع شيء منه على العاتق [٥٩].

القول الثاني: وجوب وضع شيء على عاتق الرجل، فان تركه مع القدر عليه بطلت صلاته، وبه قال الامام احمد في المشهور عنه [٦٠]، وهو قول الظاهرية [٦١]. واستدلوا:

١ – حديث ابي هريرة ﷺ: (لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء) [٦٢].

وجه الاستدلال: قوله (لا يصلي) خبر بمعنى النهي، وظاهر الحديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء [٦٣].

٢ – حديث ابي هريرة قال: اشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه)[٦٤].

وجه الاستدلال: ان المخالفة بين طرفي الثوب المأمور بها لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق.

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ: ان النبي ﷺ (لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقهِ منه شيء) [٦٥].

وجه الاستدلال: يدل بمفهومه على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا كان على العاتق منه شيء، وكذلك يدل على عدم وجوب ستر العاتقين معاً [٦٦].

٤ – حديث بريرة ﷺ قالت: نهى رسول الله ﷺ ان يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر، (ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء) [٦٧].

وجه الاستدلال: النهي في الحديث يقتضي فساد النهي عنه[٦٨]، وهو الصلاة عاري المنكبين ، وهذا يدل على ان يجعل المصلي شيئاً من اللباس على عاتقيه شرط في صحة الصلاة.

٥ – واستدلوا من القياس: فقاسوا ستر المنكب على ستر العورة كونهما سترة واجبة في الصلاة والاخلال بهما يفسد الصلاة في شرط في صحتها [٦٩].

ويرد على استدلال الحنابلة والظاهرية.

١ – ان النهي الوارد بالاحاديث يصرف عن الاصل اذ النهي مختص بحالة سعة الثوب اما هنا فيجوز الائتزار في حال ضيق الثوب.

٢ – اما قياسهم بستر المنكب على ستر العورة فقياس مع الفارق، اذ ان ستر المنكب مستحب في الصلاة، بينما ستر العورة واجبة [٧٠].

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم – قول الجمهور – من عدم وجوب شيء من الثوب على العاتق، إلا أنه يستحب ذلك ما أمكن، اما في حالة ضيق الثوب بحيث يتعذر وضع شيء منه على العاتق، فالصلاة صحيحة، لتعارض الاحاديث، ومن هذا الترجيح يجمع بين الادلة بحيث تتفق معانيها.

المبحث الثالث : حكم صوم يوم عرفة للحاج

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: (أن اناساً تمارَوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف بالموقف، فشرب منه والناس ينظرَون)[٧١].

فقه الحديث: دل الحديث ان النبي ﷺ رغب في صوم يوم عرفة ثم افطر ولم يأمر بصومه، يقول الطبري (إنما افطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج بحلّه، ولكي لا يضعف عما هو افضل من الصوم من الاعمال وذلك للاجتهاد في الدعاء وذكر الله عز وجل، فان ذلك افضل من صوم النفل هناك) [٧٢] . وقد اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفه لغير الحاج [٧٣] ، لقوله ﷺ ((صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده))[٧٤]. واختلفوا في صيامه على وجه التطوع على اربعة اقوال:

القول الأول: يكره صوم يوم عرفة للحاج ويستحب له الفطر في ذلك اليوم ليتقوى على الدعاء والموقف، وهــو قول الجمهور من المالكية [٧٥]، والشافعية [٧٦]، والحنابلة [٧٧]. واستدلوا:

١ – حديث ام الفضل المتقدم.

٢ – حديث ميمونة ﷺ قالت: ((إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ)) [٧٨].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ افطر يوم عرفة، فعلم ان المختار من فعلهِ ﷺ هو عدم صيام يوم عرفه للحاج، ولاسيما كان الفطر في يوم ومكان معين.

٣ – حديث عكرمة(دخلت على ابي هريرة في بيته، فسألتهُ: عن صوم عرفه بعرفات، فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ((عن صوم يوم عرفه عرفات) [٧٩].

٤ – حديث عقبة بن عامرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي ايام أكل وشرب)) [٨٠].

٥ – حديث بن عمرﷺ (حججت مع النبي ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ)) [٨١]

وجه الاستدلال: دلت الاحاديث على النهي عن صيام يوم عرفه بعرفه، ويحمل هذا النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة [٨٢].

٦ – قالوا:(ان الصوم يُضعف الحاج ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصــد مـن كل فج عميق، رجاء فضل الله تعالى فيه، واجابة دعائهِ به، فكان تركه افضل) [٨٣] .

القول الثاني: يستحب صيام يوم عرفه اذا وجد قوة، ولا يخاف ضعفاً عن الذكر والموقف، وهو قول الحنفية [٨٤]، وهو قريب من مذهب ابن حزم الذي يرى استحباب صوم يوم عرفه مطلقاً للحاج ولغيره [٨٥]، واستدلوا:

١ – حديث قتادة ﷺ قال ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفه فقال: (يكفّر السنة التي بعده والسنة التي قبله) [٨٦].

وجه الاستدلال: ان الحديث يتناول بعمومهِ استحباب صيام يوم عرفه بعرفه وبغير عرفه ولم يفرق بين حاج او غير حاج، ولو كان هناك فرق بين من بعرفه، ومن بغيرها لبينهُ عليه الصلاة والسلام.

٢ – ان أم المؤمنين عائشة وابن الزبير وعثمان بن عفان وابن عمر يصومونه [٨٧].

فقد روى القاسم بن محمد: ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفه، قال: (ولقد رأيتها عشية عرفه يرفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر)) [٨٨]، وحديث عبد الله بن شريك قال: (رأيتُ ابن عمر عشية عرفه صائماً فافطر قبل ان يفيض الناس) [٨٩].

٣ – قال قتادة : (لا بأس اذا لم يضعف عن الدعاء ، وقال عطاء: اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف، لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء، فاذا قوى عليه او كان في الشتاء لم يضعف ، فتزول الكراهة) [٩٠].

ويرد على الاستدلال: ان ما نقل عن عائشة وابن الزبير وقتادة وعطاء لا حجة فيه، لأنه قد خالفهم غيرهم مثل ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ولم يصوموه واذا اختلف الصحابة فالرجوع الى السنة [٩١] .

القول الثالث: يجب الفطر في يوم عرفه للحاج وبه قال يحيى بن سعيد [٩٢] الانصاري [٩٣]، واستدل بحديث ابي هريرة: ((نهى رسول الله ﷺ (عن صوم يوم عرفه بعرفات) [٩٤] ، وحديث عقبة بن عامر المتقدم.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديثين يدلان على النهي عن صوم يوم عرفه للحاج والنهي يقتضي التحريم [٩٥].

ويرد على الاستدلال: ان حديث ابي هريرة ضعيف كما تقدم الحكم عليه وحديث عقبة بن عامر يحمل النهي على الكراهة [٩٦].

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة – من أن صوم يوم عرفه لا يستحب للحاج، وذلك ان الصوم في يوم عرفه يضعف الحاج ويفوت عليه ما هو افضل في ذلك اليوم وهو الاجتهاد في الدعاء وذكر الله تعالى، ثم ان فعله ﷺ كان الافطار من ذلك اليوم فدل ذلك على عدم الصوم للحاج.

المبحث الرابع : حكم صوم ايام التشريق[٩٧]

عن أم الفضل قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ايام التشريق، فسمعت منادياً يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله، قالت: فأرسلت رسولاً، من الرجل؟ ومن أمَرهُ ؟ فجاءني الرسول فحدثني إنه رجل يقال له: ابن حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله ﷺ [٩٨] .

فقه الأثر: دل الحديث على عدم جواز صيام ايام التشريق، وانها ايام طعم وشرب وذكر الله، وأيام التشريق، هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويستحب بها الاكثار من الذكر والتكبير[٩٩]. وقد اختلف العلماء في صوم ايام التشريق على ثلاثة اقوال:

القول الأول: لا يصح صومها بحال، وهو قول الحنفية[١٠٠]، وابن المنذر[١٠١]، والمشهور عند الشافعي[١٠٢]، واحمد في رواية [١٠٣] ، والامامية[١٠٤]، واستدلوا:

١ – حيث أم الفضل المتقدم.

٢ – حديث نبيشة الهذلي عن الرسول ﷺ قال: (أيام التشريق ايام اكل وشرب)[١٠٥].

٣ – حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه، أنه حدثهُ، ان رسول الله ﷺ بعثهُ واوس ابن الحدثان أيام التشريق، فنادى: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وايام منى أيام اكل وشرب) [١٠٦].

٤ – عن سعد بن ابي وقاص ﷺ عن ابيه قال: (امرني رسول الله ﷺ ان انادي ايام منى: انها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها)[١٠٧].

٥ – عن سعيد بن المسيب(أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَمَتَّعْتُ ، وَلَمْ أُهْدِ، وَلَمْ أَصُمْ فِي الْعَشْرِ. فَقَالَ: سَلْ فِي قَوْمِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا (مُعَيْقِيبُ ، أَعْطِهِ شَاةً) أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَهُ: فَهَذِهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَصُمْهَا. فَدَلَّ تَرْكُهُ ذَلِكَ وَأَمَرُهُ إِيَّاهُ بِالْهَدْيِ).[١٠٨].

٦ – عن حمزة الاسلمي، أنه رأي عَلَى جَمَلٍ آدَمَ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: (لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْب) قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِلَالًا. [١٠٩]

٧ – حديث حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الصيام أيام التشريق فقال: (اما بالأمصار فلا بأس به واما بمنى فلا) [١١٠] .

القول الثاني: جواز صيامها للتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، وهو قول المالكية [١١١]، والشافعي في القديم [١١٢]، والحنابلة [١١٣]، والزيدية [١١٤]، والاوزاعـــي واسحاق [١١٥] ، واستدلوا:

١ – حديث سالم عن ابن عمر ﷺ قال: (لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [١١٦].

٢ – عن هشام بن عروة قال: اخبرني ابي قال (كانت عائشة ﵂ تصوم أيام منى، وكان ابوها يصومها) [١١٧].

٣ – عن ابن عمر قال: (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق) [١١٨].

٤ – عن ابن عمر ﵄ قال: (المتمتع يصوم أيام التشريق الثلاثة) [١١٩].

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث والآثار السابقة(على جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق) [١٢٠].

القول الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة[١٢١]، وبه قال الظاهرية [١٢٢].

واستدلوا بصيام أم المؤمنين عائشة ﵂ وابي طلحة وابن عباس والأسود [١٢٣]. قال ابن حزم:(لوكان النهي عن صيام أيام التشريق صحيحاً ما خفي على عائشة وابي طلحة وابن عباس والاسود (﵃)) [١٢٤].

الترجيح : الذي يترجح – والله أعلم – القول الثاني، وهو قول المالكية والشافعية في القديم، والحنابلة وهو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي للأدلة الصريحة الصحيحة.

المبحث الخامس : عدد الرضعات المحرمة

عن أم الفضل قالت: أن رجلاً اتى النبي ﷺ فقال إني قد تزوجت امرأة، وعندي اخرى، فزعمت الأولى أنها ارضعت الحدثى، فقال: (لا تحرم الإملاجه ولا الإملاجتات) [١٢٥]، وفي رواية:((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان)) [١٢٦].

فقه الحديث: إنه ﷺ نفى التحريم بالإملاجة وهي المصة من الثدي كما فسرها شرّاح الحديث[١٢٧]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في عدد الرضعات المحرمة على أقوال:

القول الأول: قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وهو قول الحنفية [١٢٨]، والمالكية[١٢٩]، ورواية عند الامام احمد ، وبه قال الاوزاعي وقتادة وربيعة الرأي [١٣٠]، ومن الصحابة الإمام علي ابن ابي طالب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم)[١٣١]، واستدلوا:

١ – قوله تعالى: ((وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ))[١٣٢] .

وجه الاستدلال: دلت الآية على ثبوت الحرمة بفعل المضارع، واشتراط العدد زيادة على النص، ولا يثبت بخبر الواحد [١٣٣].

ويرد على الاستدلال: أن الآية عامة فسرتها السنّة الصحيحة بتحديد الرضعات.

٢ – حديث ابن عباس مرفوعا: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [١٣٤].

٣ – حديث عائشة (رضي الله عنها): ((انما الرضاعة من المجاعة)) [١٣٥].

٤ – حديث عقبة بن الحارث: ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ:(فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا)، فَنَهَاهُ عَنْهَا [١٣٦].

٥ – قول عبد الله بن مسعود ﷺ : (يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره) [١٣٧].

٦ – قول عبد الله بن عباس ﷺ : (المرّة الواحدة تحرّم) [١٣٨].

٧ – قال الإمام علي بن ابي طالب ﷺ (الرضاع قليلهُ وكثيره سواء) [١٣٩].

٨ – قول عبد الله بن عمر:(عندما بلغه ان عبد الله بن الزبير يقول (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)، فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله تعالى((وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)) [١٤٠].

وجه الاستدلال: ان الأحاديث والآثار تدل على أن مطلق الرضاع يحرم.

ويرد على الاستدلال: انها احاديث عامه قد خصصتها احاديث صحيحة جمعاً من الأخبار [١٤١]. اما اقوال الصحابة فهي اجتهاد من الصحابة (رضي الله عنهم)، وربما لم يبلغهم التقييد بالعدد ولا سيما بان التقييد بالعدد جاء في آخر عهد الرسول ﷺ.

٩ – **استدلوا بالقياس** فقالوا: الرضاع لا يقيد فيه العدد، لأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد قياساً على تحريم امهات النساء، فمجرد كونها أما لزوجته من اي جهة كانت من نسب او رضاع، من أب او أم او نحو ذلك فهي محرمة عليه [١٤٢].

ويرد على الاستدلال: انه قياساً في مقابلة النص، فهو مردود ثم انه قياس مع الفارق اذ ان أم الزوجة اذا لم يدخل بالبنت يجوز له نكاحها، اما المحرمة بالرضاع فلا تجوز بأي حال [١٤٣].

القول الثاني: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانما التحريم من ثلاث رضعات فما فوق وهو قول أبي ثور وابن المنذر، وداود، [١٤٤] واستدلوا:

١ – حديث أم الفضل المتقدم.

٢– حديث عائشة ﷺ : ((ان النبي ﷺ قال: (لا تحرّم المصة ولا المصتان) [١٤٥].

٣ – حديث أم الفضل، ان رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال (يا نبي الله: هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا) [١٤٦].

٤ – عن ام الفضل ﷺ قالت: سأل رجل النبي ﷺ (أتحرّم المصة ؟ قال لا)[١٤٧].

٥ – ان ما يقيد العدد والتكرار، يقيد فيه الثلاث لأنها أول مراتب الجمع [١٤٨]

وجه الاستدلال: ان مفهوم الاحاديث يدل على ان ما فوق (المصة والمصتان) يحرّم.

ويرد على الاستدلال: ان هذه الاخبار التي استدلوا بها صحيحة وصريحة في ذلك، ولو لم يرد غيرها لكان الأخذ بها أولى، ولكن ثبت ان الرضاع المفضي الى التحريم هو خمس رضعات، والأخذ بالمنطوق[١٤٩] أولى من الأخذ بالمفهُوم [١٥٠].

القول الثالث: إن الرضاع المحرّم هو خمس رضعات، وبه قال الشافعية[١٥١]، والصحيح عند الحنابلة[١٥٢]، والظاهرية[١٥٣]، والزيدية[١٥٤]، ومن الصحابة عبدالله بن الزبير، وأم المؤمنين عائشة ﵂ [١٥٥]. واستدلوا:

١– حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (كان فيما أنزلَ اللَّهُ في القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن ثُمَّ نُسِخْنَ بِخمسٍ مَعْلُوماتٍ فَتُوفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُنَّ فِيماَ يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ) [١٥٦].

٢ – حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو – وهي امرأة ابي حذيفة (فقالت يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِى فُضْلاً وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ)[١٥٧].

ويرد على الاستدلال:

١ – ان حديث عائشة لم يثبت، فانه روى انها قالت، توفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن، فما الذي نسخه بعد وفاة النبي ﷺ ولا يحتمل ان يقال ضاع شيء من القرآن[١٥٨].

ويجاب: ان النسخ لخمس رضعات تأخر انزاله جداً، حتى انه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغهُ النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك على انّ هذا لا يتلى [١٥٩].

٢ – ان حديث سهلة بنت سهل رواه مسلم، إلا انه لم يذكر عدداً، وان صح فانه في رضاع الكبير، ورضاع الكبير نسخ [١٦٠].

ويجاب: ان نسخ احد الحكمين وهو رضاع الكبير، لا يوجب سقوط الحكم الآخر وهو عدد ما يقع به التحريم [١٦١].

القول الرابع: لا يحرم الا عشر رضعات وهو قول أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين حفصة [١٦٢] (رضي الله عنهما)، ودليلهما:

١ – حديث سهلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ قال لها: (فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك، كيف شاء فانه ابنك)[١٦٣].

٢ – حديث نافعٍ أَنَّ سَالمَ بن عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عائشة أن أَرْسَلَتْ به وهُوَ يرْضَع أُخْتها أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثلاثَ رضعاتٍ ثمَّ مرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غيرَ ثلاثِ رَضْعاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ على عائشة من أَجْلِ أُمَّ كُلْثُومٍ لَم تُكْمِّل لي عَشْرَ رَضَعاتٍ)[١٦٤].

٣ – حديث حفصة أم المؤمنين ﵂ قالت:(ارسلت بعاصم بن عبد الله الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعهُ عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت، فكان يدخل عليها)[١٦٥].

ويرد على الاستدلال: أن حديث سهلة بإرضاعها لسالم عشر رضعات منسوخ، او قد يكون وهماً من الراوي، فالمحفوظ خمس رضعات[١٦٦].

واما فعل عائشة وحفصة، فقد يكون خاصاً بأزواج النبي ﷺ ، او يكون ذلك اجتهاداً من حفصة أو عائشة ﵂ [١٦٧]. اما حديث عروة بن الزبير عن السيدة عائشة ﵂ كانت تقول: (لا يحرم دون سبع او خمس) [١٦٨]، فلا دليل عليه، كما قال ابن القيم [١٦٩].

القول الخامس: لا يحرم الرضاع الا خمسة عشر رضعه متواليه من امرأة واحدة، او رضاع يوم وليلة وهو قول الإماميه [١٧٠].

واستدلوا: بحديث زياد بن سوقة قال:(قيل لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما) [١٧١].

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الثالث، وهو ما ذهب اليه الشافعية، والظاهرية، والصحيح عند الحنابلة من أن الرضاع لا يحرم الا اذا بلغ خمس رضعات وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها في الاعتدال والتأويل، ولان الذين قالوا بعدم تحديد العدد استدلوا بعموم الآية والاحاديث التي وردت في الرضاع، وقد خصصها الحديث الذي حدد بخمس رضعات وهو واضح الدلالة، فالأخذ به اولى.

المبحث السادس : حكم الزواج قبل البلوغ

عن أم الفضل بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيب بنت العباس، وهي فوق الفطيم[١٧٢]، قالت: قال:(لئن بلغت بنية العباس هذه وانا حي لاتزوجنّها)[١٧٣]. وفي رواية عن ابن عباس عن أم الفضل قالت: (نظر رسول الله ﷺ فرأى أم حبيب بنت العباس فوق الفطيم فقال: (لئن بلغت هذه وانا حي لاتزوجنّها) فقبض قبل ان تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الاسد) [١٧٤] .

فقه الحديث: دل الحديث على عدم صحة الزواج إلا بعد البلوغ [١٧٥]، بدليل قوله ﷺ (لئن بلغت)، ويحصل البلوغ بظهور احد علامتهِ الطبيعية، كالاحتلام، والحمل والحيض في الانثى، فان لم يوجد شيء في هذه العلامات كان البلوغ بالسن [١٧٦]. وقد تباينت اراء الفقهاء في تحديد سن البلوغ ما بين الذكر والانثى، والذي يهمنا هنا هو تحديد السن الادنى للبلوغ

في الانثى.

القول الأول: تسع سنين قمرية، وهو قول الحنفية [١٧٧]، والمالكية في المشهور[١٧٨]، والشافعية في المشهور[١٧٩]، والحنابلة[١٨٠]، وفي رواية للشافعية نصف التاسعة[١٨١].

القول الثاني: عشر سنين، وهي رواية عند الإمام مالك [١٨٢].

حكم زواج الصغيرة دون البلوغ

أجمع العلماء على صحة زواج البكر الصغيرة، وقد نقل الاجماع ابن المنذر فقال:(اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم إن نكاح الأب ابنتهُ البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفء)[١٨٣]. اما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والمدخول بها، فاذا اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة، عُمل به، وان اختلفا فأنها لا تجبر على ذلك، إلا اذا كانت تطيق الجماع [١٨٤]. واستدلوا:

١ – قوله تعالى: ((وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)) [١٨٥].

وجه الاستدلال: دلت الآية ان عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة اشهر، والعدة لا تكون إلا بعد نكاح، فدل ذلك على صحة نكاح الصغيرة [١٨٦].

٢ – حديث عائشة (رضي الله عنها): قالت (تزوجني النبي ﷺ ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار فاذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، على خير طائر) [١٨٧]، وفي رواية:(تزوجني النبي ﷺ وانا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تســـع سنين) [١٨٨].

وجه الاستدلال: دلالة الحديث ظاهرة في تزوج السيدة أم المؤمنين وهي بنت صغيرة بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين [١٨٩] .

٣ – قول السيدة عائشة ﷺ :(اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[١٩٠].

٤ – (ان قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ تَزَوَّجَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَوْمَ وُلِدَتْ، وَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَهِيَ خَيْرُ وَرَثَتِي، وَإِنْ عِشْتَ فَهِيَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، وَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِﷺ وَزَوَّجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِﷺ بِنْتَ أَخِيهِ ابْنَ أُخْتِهِ وَهُمَا صَغِيرَانِ وَوَهَبَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ وَزَوَّجَتْ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍﷺ بِنْتًا لَهَا صَغِيرَةً ابْنًا لِلْمُسَيِّبِ بْنِ نُخْبَةَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ)[١٩١].

٥ – أن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشمل اغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الاكفاء [١٩٢].

٦ – قال الشافعي: (رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنه) [١٩٣] ، وهذا يدل على انها حملت لدون عشر سنين[١٩٤].

ويرد على الاستدلال: قال ابن شبرمة، أن امر زواج النبي ﷺ من عائشة ﷺ، من

خصوصياته ﷺ كالموهوبة، ونكاح اكثر من اربع [١٩٥] . ولا يخفى بان زواج الصغار، لا يخلوا من محاذير صحية، لأن اجهزتهم التناسلية لا تكون مهيأة للجماع بعد، كما ان الصغار لا يكونون مهيئين نفسياً للجماع، وبخاصة البنت الصغيرة التي يغلب ان تتضرر جسدياً ولا سيما اذا كان زوجها كبيراً، فقد يسبب جماعها مضاعفات نفسية وجسدية سيئة ترافقها طول حياتها وتؤثر في مستقبلها الجنسي، لهذا ذهب اكثر الفقهاء الى ان الزوجة التي لا تتحمل الوطء لا تسلم الى زوجها حتى تكبر وتصبح في سن تتحمل فيه الوطء، ويختلف ذلك باختلاف النساء والمناطق، ولا يضبط بسنٍّ، وهو الصحيح، وهو قول الحنفية [١٩٦]، والمالكية [١٩٧]، والشافعية [١٩٨]، وعند احمد [١٩٩] تجبر على ذلك.

إلا ان المسالة خلافية. فقد ذهب ابن شبرمة، وابو بكر الأصم (رحمهما الله) الى عدم زواج الصغير والصغيرة حتى يبلغا [٢٠٠]، واستدلا:

١ – قوله تعالى ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ))[٢٠١].

وجه الاستدلال: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة.

٢ – أن ثبوت الولايه على الصغيرة لحاجة المولى عليه، فاذا لم تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية [٢٠٢]

٣ – إن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما[٢٠٣].

بعض الملاحظات على زواج القاصرات [٢٠٤]

١ – أن زواج القاصرات هو موضع اجماع من حيث الأصل، ولكن مقيد بقيود يمنع استخدامهُ على وجه فيه ضرر، لقول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٢٠٥]، فإذا تبين للقاضي ان فيه ضرر على القاصرة حكم بفساد العقد.

٢ – هناك بعض الحلات يحتاج فيها الاب الى ان من يتولى ابنتهُ، او يحفظها إما لعجزه أو سجنه أو اسره او في حالات التشريد والهجرة.

٣ – من يثير مسألة زواج القاصرات يريد ان تمنع الدولة أي عقد زواج لم تبلغ فيه الفتاة ثمان عشرة سن، وهذا التقييد لا يستند الى رأي فقهي بهذا السن، والمعروف هو التقييد بالبلوغ وقد يحدث في سن مبكرة، اذ الحيض من اقوى علاماته، وقد تحيض المرأة في البلاد العربية قبل سن الخامسة عشرة.

٤ – هناك بعض الظواهر السيئة من بعض اولياء الأمور ومنها التزويج من غير الأكفاء والجشع بما يشبه البيع، اذ ان هناك ظواهر اسوء واكثر ضرراً كعضل الاولياء لأسباب مادية او لعادات واعراف أو غير ذلك لم يتكلم عنها احد.

الخاتمة :

بعد هذه الاطافة في سيرة ومرويات ام الفضل، خرج البحث ببعض النتائج اذكر منها:

١- تعتبر ام الفضل قريبة من بيت النبوّة، فهي اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﵂، وزوجة العباس بن عبد المطلب ﵁ عم النبي ﷺ.

٢- كانت أم الفضل ﵂ من علية النساء وانها من السابقات في الاسلام.

٣- وبسبب قربها من بيت النبوة، فقد جمعت حصيلة ثرية من احاديث النبي ﷺ ، وقد خرج لها اصحاب الكتب الستّة.

٤- عدم وجوب غسل بول الصبي، ويجزئ فيه النضح دون بول الصبيّة، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والزيدية والامامية.

٥- عدم وجوب وضع شيء على العاتق، الا انه يستحب ذلك ان امكن، وهو قول الجمهور.

٦- لا يستحب صوم يوم عرفة للحاج، لانه يفوّت ما هو افضل منه وهو الدعاء.

٧- جواز صوم أيام التشريق للمتمتع، الذي لم يجد الهدي.

٨- الرضاع المحرّم هو خمس رضعات، وان كان الاولى الأخذ برأي الحنفية ومن وافقهم، وهو ان قليله وكثيره سواء في التحريم احتياطا.

٩- جواز زواج الصغيرة موضع اجماع بين الفقهاء لكنه بشروط ذكرها الفقهاء ومنها التقييد بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الهوامش :

(١) سميت بالكبرى تمييزاً لها من اخت لها لامها تعرف بالصغرى زوجة خالد بن الوليد. ينظر تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٩٠٨.

(٣) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢٥٣/٦.

(٤) ينظر: تهذيب الاسماء والغات ٣٥٤/٢.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٠٨، واسد الغابة ٧ / ٢٤٦ وتهذيب الاسماء ٢/ ٣٥٤.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى، ٤/٤ والاستيعاب ٤/ ١٩٠٨ واسد الغابة ٧/ ٢٤٦.

(٧) طبقات ابن سعد ٨/ ٢١٧.

(٨) اخرجه البخاري، باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ١ / ٤٥٥ (١٢٩١) .

(٩) اخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٦٣ برقم (٥٤٠٣) ١٩٩٠ والحديث بعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/ ٨٨.

(١٠) ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ٣٧٢ ، والذرية الطاهرة النبوية، ١/ ٧٢.

(١١) ينظر: سير اعلام النبلاء ٣/ ٥٣٦.

(١٢) ينظر: الطبقات ٤ /٤ و تاريخ دمشق ٢٦/ ٢٧٣.

(١٣) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/ ٦٤ وسير أعلام النبلاء،٣/ ٣٩٣.

(١٤) ينظر: وفيات الاعيان ٣/ ٦٤.

(١٥) ينظر: اسد الغابة ٢٩١/٣.

(١٦) اخرجه مسلم، باب فضل نسب النبي (ﷺ) ٤ / ١٧٨٢) برقم (٢٢٧٦).

(١٧) ينظر: سير إعلام النبلاء ٤/ ٣٨٠.

(١٨) هو محمد بن علي بن ابي طالب، ولقد نسب لأمه، لأن أم محمد من بني حنيفة. ينظر: تاريخ دمشق ٤٤، ٢١٨.

(١٩) ينظر: سير إعلام النبلاء ٤/ ٣٨٠.

(٢٠) ينظر: سير اعلام النبلاء ٣/ ٥٣٦ والأعلام، ، ٥/ ٢٣٩.

(٢١) اخرجه ابن ماجه، باب ما جاء من بول الصبي الذي لم يطعم ١ / ١٧٤ برقم (٥٢٢)

(٢٢) اخرجه: ابو داود، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ١٤٤ برقم (٣٧٥) والحديث صححهُ الالباني: ينظر صحيح أبي داود – الأم، ٥/ ٢٢١.

(٢٣) اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٤ برقم (٦٠٥).

(٢٤) شرح معاني الآثار ١/ ٩٤.

(٢٥) ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ١/ ٨٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٦٩.

(٢٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٩٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،١/ ١٥٩.

(٢٧) ينظر: سبل السلام، ١/ ٥٣.

(٢٨) اخرجه مسلم، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/ ٢٣٧ برقم (٢٨٦) بـلفظ (فاتبعهُ بوله ولم يغسلهُ) .

(٢٩) ينظر شرح معاني الآثار، ١/٩٤.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، ١/ ٢٥٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/ ٦٨.

(٣٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/١٦٥، و المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٨.

(٣٣) ينظر: شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ١/٦٩، والبحر الزخار ٣/ ٢٦.

(٣٤) ينظر: وسائل الشيعة، ١٣/ ٨٣ ، والإستبصار فيما اختلف في الأخبار، ١/ ١٠٧.

(٣٥) ينظر: المحلى بالآثار، ١/١١٤..

(٣٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، و المحلى، ١/١١٤.

(٣٧) سبق تخريجه.

(٣٨) اخرجهُ البخاري، باب بول الصبيان ١/ ٨٩ برقم (٢٢٠)، والصبي: رضيع لم يأكل الطعام بعد. فأتبعهُ اياه: صبّه على مكان البول ورشه به.

(٣٩) اخرجه البخاري، باب بول الصبيان ١/ ٩٠ برقم (٢٢١) ونضحهُ: رشه بماء عمّهُ من غير سيلان .

(٤٠) اخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يأكل: ١/١٧٤، بـرقم (٥٢٥) والترمذي: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢/ ٥٠٩، برقم (٦١٠) وقال حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح .

(٤١) ينظر: المحلى ١/ ١١٣، وسبل السلام ١ / ٥٣.

(٤٢) ينظر: المحلى ١/ ١١٣.

(٤٣) المحلى ١/ ١١٣.

(٤٤) اخرجهُ البخاري، باب الرفق بالامر كله، ٥/٢٢٤٢ برقم (٥٦٧٩).

(٤٥) متوشحاً: إذا جعلهُ وشاحة، اي جعله موضع الوشاح وهو شيء ينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر، تشد المرأة به عاتيقيها، وهو ان يجعله تحت ابطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الايسر، كما يفعله المحرم (وقد اختلفت روايات الحديث، فمنها، (متوشحاً)، ومنها (مشتملاً)، ومنها (ملتحفاً). ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ٤١٥، مادة (وشح)، ولسان العرب، ٢ / ٦٣٢، فصل الواو.

(٤٦) اخرجهُ احمد ٤٤ / ٤٤١ برقم (٢٦٨٧١)، والحديث اخرجه مسلم ١ / ٣٦٩ برقم (٥١٨)، باب الصلاة في ثوب واحد، عن ابي سعيد الخدري بلفظ ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به)).

(٤٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أ٤/ ٢٣١.

(٤٨) ينظر: شرح النووي ٤/ ٢٣١.

(٤٩) ينظر: للحنفية: المبسوط، ١/ ٣٣، واللباب ١/ ٢٣٨، وللمالكية: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١٨/ ١٠٨، والذخيرة، ٢/ ١١١ ، وللشافعية: الأم، ١/ ١٠٨، والمجموع ٣ / ١٧٥، وللحنابلة: المغني ٤١٦/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٢٦٧.

(٥٠) سورة الأعراف: الآية / ٣١.

(٥١) ينظر: بدائع الضائع ١/ ٢١٩.

(٥٢) اخرجهُ البخاري، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ١/ ١٤٠ برقم (٣٤٧).

(٥٣) اخرجهُ البخاري، باب الصلاة في الثوب الواحد ١ / ١٤٠ برقم (٣٤٨)،

(٥٤) اخرجه مسلم باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٨٩/١ برقم (٥١٧).

(٥٥) اخرجهُ البخاري، باب اذا كان الثوب ضيقاً ١ / ١٤٢ برقم (٣٥٤)، ومسلم باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٩/١ برقم (٥١٨).

(٥٦) اخرجهُ ابو داود، باب الرجل يصلي في ثوب واحد ١/ ٢٤١ برقم (٦٣١)، والحديث صححهُ الالباني. ينظر: صحيح ابي داود– الام ٣ / ١٩٥.

(٥٧) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٠٩.

(٥٨) اخرجهُ البخاري، باب الصلاة في ثوب واحد وضعة لبسه ١/ ٣٦٧ برقم (٥١٥).

(٥٩) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال،٢/ ٢٣.

(٦٠) ينظر: المغني ١/ ٤١٧، والمبدع ١/ ٣٢١.

(٦١) ينظر: المحلى ٢/ ٣٩٠.

(٦٢) اخرجهُ البخاري، باب اذا صلى في الثوب الواحد ١/ ١٤١ برقم (٣٥٣).

(٦٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣.

(٦٤) اخرجهُ البخاري، باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/ ١٤١ برقم (٣٥٣).

(٦٥) اخرجهُ النسائي، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقهِ شيء ١/ ٤١٥ برقم (٨٤٧). والحديث اخرجهُ البخاري بلفظ (عاتقيه).

(٦٦) ينظر: المغني ١ / ٤٤٦.

(٦٧) اخرجهُ ابو داود، باب من قال يتزر به اذا كان ضيقاً ١/ ٣٤٣ برقم (٦٣٦)، والحديث اسناده حسن. ينظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ١/ ٣٨٥.

(٦٨) ينظر: المغني ١/ ٤١٥.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٤١٦.

(٧٠) ينظر: فقه الإمام البخاري في الصلاة / ٦٤.

(٧١) اخرجهُ البخاري، باب الصوم يوم عرفة ٢/ ٧٠١ برقم (١٨٨٧). وتماروا: اختلفوا وتجادلوا.

(٧٢) تهذيب الآثار، ١/ ١٩٦.

(٧٣) اخرجهُ مسلم، باب استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة ٢/ ٨١٨ برقم (١١٦٢).

(٧٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود،٧/ ٧٦.

(٧٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، / ١٥٧، وبداية المجتهد ٧٠/٢.

(٧٦) ينظر: المجموع ح / ٣٧٩ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٩٠/١.

(٧٧) ينظر: المغني ٣/ ٥٠٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢٣ / ٣٤٤.

(٧٨) اخرجه البخاري، باب صوم يوم عرفه ٢/ ٢٠١ برقم (١٨٨٨)، ومسلم: باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفه ٣/ ١٤٦ برقم (٢٦٩٢).

(٧٩) اخرجه: الحاكم في المستدرك ١/ ٦٠٠ برقم (١٥٨٧). وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد ضعفه الالباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١/ ٥٨١.

(٨٠) اخرجهُ الترمذي، باب كراهية الصوم في ايام التشريق ٣ / ١٤٣ برقم (٧٧٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٨١) اخرجهُ الترمذي، باب كراهية صوم يوم عرفه بعرفه ٣ / ١٢٤ برقم (٧٥٠). وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم.

(٨٢) ينظر: فقه عبد الله بن عباس في احكام الحج والعمرة / ٤٤٦.

(٨٣) المغني : ٣ / ١٨٠.

(٨٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ١ / ٣٤٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٩.

(٨٥) ينظر: المحلى ٤/ ٤٣٨.

(٨٦) اخرجهُ مسلم، باب (استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفه ٢ / ٨١٩ بـرقم (١١٦٢).

(٨٧) ينظر: المجموع ٦ / ٣٨٠، والمغني ٣/ ١٧٩.

(٨٨) اخرجه مالك، باب صيام يوم عرفه ١/ ٣٧٥ برقم (١٣٣)،

(٨٩) اخرجه ابن الجعد في مسنده ١ / ٣٢٥ برقم (٢٢٢٣).

(٩٠) ينظر: المغني ٣/ ١٧٩.

(٩١) ينظر: فقه ابن عباس في الحج والعمرة / ٤٤٨.

(٩٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس المدني، ابو سعيد القاضي، قال فيه العجلي: تابعي ثقه وكان رجلاً صالحاً، وجده قيس بن فهد من اصحاب النبي (ﷺ). ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، ٣٥٢/٢، وسير اعلام النبلاء ٦/ ١٧٧.

(٩٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٢٣٨.

(٩٤) سبق تخريجهُ.

(٩٥) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٩٦) ينظر: فقه ابن عباس / ٤٤٩.

(٩٧) سميت أيام التشريق، (لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس). شرح النووي ١٧/٨.

(٩٨) اخرجه الطحاوي، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢/ ٢٤٥ برقم (٢١١٠).
والحديث اخرجهُ مسلم عن نبيشة الهذلي، باب تحريم صوم ايام التشريق ٢/ ٨٠٠ برقم (١١٤١) .

(٩٩) ينظر: شرح النووي ١٧/٨.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ، ١/ ٣٨٨، والمبسوط ٣/ ٨١، والبدائع ٢/ ٧٨.

(١٠١) ينظر: شرح النووي ٨/ ١٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤/ ٧٤، وفتح العزيز ٤١١/٦.

(١٠٣) ينظر: الكافي ٤٥٢/١.

(١٠٤) ينظر: وسائل الشيعة ٨/ ٢٥٥، والاستبصار ١/ ٧٨.

(١٠٥) اخرجهُ مسلم: باب تحريم أيام التشريق ٨٨٠/٢ برقم (١١٤١).

(١٠٦) اخرجهُ مسلم، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/ ٨٠٠ برقم (١١٤٢).

(١٠٧) اخرجهُ احمد ٣/ ٦٢ برقم (١٤٥٦).

(١٠٨) اخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢/ ٢٤٨ برقم (٤١٢٦) .

(١٠٩) اخرجهُ احمد ٢٥/ ٤٢٥ برقم (١٦٠٣٨).

(١١٠) الاستبصار: ١/ ٧٨.

(١١١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٢، والذخيره ٤/ ٦٦، والمدخل، ١/ ٢٨٦،

(١١٢) ينظر: نهاية المطلب ٤ / ٧٤، وكفاية الأخبار ١/ ٢٠٢، واسنى المطالب ١/ ٤١٨.

(١١٣) ينظر: الكافي ١/ ٤٥٢، والمغني ٣/ ١٧٠، والعدة شرح العمدة، ١/ ١٧٣.

(١١٤) ينظر: البحر الزخار ٦/ ٤٥.

(١١٥) ينظر: شرح النووي ١٧/٨.

(١١٦) اخرجهُ البخاري، باب صيام ايام التشريق ٢ / ٧٠٣ برقم (١٨٩٤).

(١١٧) اخرجهُ البخاري، باب صيام أيام التشريق ٢ / ٧٠٣، بدون رقم.

(١١٨) اخرجهُ الدار قطني، باب القبلة للصائم ١٥٧/٣ برقم (٢٢٨٣)، والحديث ضعيف لضعف يحيى بن سلام، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٣٢/١.

(١١٩) اخرجهُ ابن الجعد في مسنده ١/ ٤٢٨ برقم (٢٩٢٦).

(١٢٠) ينظر: شرح النووي ٨/ ١٧.

(١٢١) ينظر: شرح النووي ٨/ ١٧، والمحلى ٤/ ٤٥٢.

(١٢٢) ينظر: المحلى ٤/ ٤٥٢.

(١٢٣) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن ابي شيبة ٤٣٥/٣.

(١٢٤) ينظر: المحلى ٤/ ٤٥٢.

(١٢٥) اخرجهُ مسلم، باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٤ برقم (١٤٥١).

(١٢٦) اخرجهُ ابن ماجه، باب لا تحرم المصة والمصتان ١/ ٦٢٤ برقم (١٩٤٠).

(١٢٧) ينظر: شرح النووي ١٠/ ٢٩.

(١٢٨) ينظر: المبسوط ٥/ ١٣٤، و الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٧.

(١٢٩) ينظر: المقدمات الممهدات ، ٤٩٤/١، وبداية المجتهد ٣/ ٦٠.

(١٣٠) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٧/ ١٩٩، والاستذكار ٦/ ٢٥٠.

(١٣١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٧/ ١٩٩، والتمهيد ٨/ ٢٦٨.

(١٣٢) سورة النساء: الآية / ٢٣.

(١٣٣) ينظر: المبسوط ٥/ ١٣٤، والبدائع ٤/ ٦.

(١٣٤) اخرجهُ البخاري، باب الشهادة على الانساب والرضاع ٢/ ٩٣٥ برقم (٢٥٠٢).

(١٣٥) اخرجهُ البخاري، باب من قال لا رضاع بعد الحولين ٥/ ١٩٦١ برقم (٤٨١٤).

(١٣٦) ينظر: البخاري، باب شهادة الإماء والعبيد ٢/ ٩٤١ برقم (٢٥١٦).

(١٣٧) اخرجهُ ابن ابي شيبة ٣/ ٥٤٨ برقم (١٧٠٣٣).

(١٣٨) اخرجهٌ ابن ابي شيبة ٣/ ٥٤٩ برقم (١٧٠٣٧).

(١٣٩) اخرجهُ عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٦٨ برقم (١٣٩٢٤) وابن ابي شيبه، ٣/ ٥٤٨ برقم (١٧٠٢٢).

(١٤٠) اخرجهُ عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧ برقم (١٣٩١٩) .

(١٤١) ينظر: المجموع ١٨/ ٢١٦، والمغني ٨/ ١٧٣.

(١٤٢) ينظر: المغني ٨/ ١٧٢.

(١٤٣) ينظر: فقه ابن عباس في النكاح / ٥٥٩.

(١٤٤) ينظر: المغني ٨/ ١٧٣.

(١٤٥) اخرجهُ مسلم، باب في المصة والمصتين ٣/ ١٠٧٣ برقم (١٤٥٠).

(١٤٦) اخرجهُ مسلم، باب في المصة والمصتين ٣/ ١٠٧٤ برقم (١٤٥١).

(١٤٧) اخرجهُ مسلم، باب في المصة والمصتين ٢/ ١٠٧٥ برقم (١٤٥١).

(١٤٨) ينظر: المغني ٨/ ١٧٣.

(١٤٩) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، اما المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ٣٦.

(١٥٠) ينظر: المجموع ١٨/ ٢١٦.

(١٥١) ينظر: الام ٥/ ٢٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١/ ١٤٥.

(١٥٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/ ٥٨٦، والمبدع ٧/ ١٢٤.

(١٥٣) ينظر: المحلى ١٠/ ١٩٩.

(١٥٤) ينظر: شرح النووي ١٠/ ٢٧.

(١٥٥) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٠٠، والمجموع ١٨ / ٢١٦، والمغني ٨/ ١٧٢.

(١٥٦) اخرجهُ مسلم، باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ برقم (١٤٥٢).

(١٥٧) اخرجهُ ابو داود، باب فيمن حرم به ارضاع الكبير ١٨٠/٢ برقم (٣٠٦٣)، والحديث مرسل في حكم الموصول. ينظر: إرواء القليل ٦/ ٢٦٣.

(١٥٨) ينظر: أحكام القرآن، ١٧٩/٢.

(١٥٩) شرح النووي ١٠/ ٢٩.

(١٦٠) ينظر شرح فتح الغدير ٣/ ٤٤٠.

(١٦١) ينظر: الحاوي ١١/ ٣٦٥.

(١٦٢) ينظر: المغني ٨/ ١٧٢.

(١٦٣) ينظر: المحلى ١٠/ ١٨٩.

(١٦٤) أخرجهُ، مالك في الموطأ ٢ / ٦٠٣ برقم (٧).

(١٦٥) اخرجهُ مالك، باب رضاعة الصغير ٣/ ٦٠٣ برقم (٨).

(١٦٦) ينظر: المحلى ١٠/ ١٩٠.

(١٦٧) ينظر: المحلى ١٠/ ١٩٠، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ٥ / ٥١١.

(١٦٨) اخرجهُ عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٨ برقم (١٣٩٢١).

(١٦٩) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥١١.

(١٧٠) ينظر: الاستبصار ١/ ١٩٣، وشرائع الاسلام ٢/ ٢٥٢

(١٧١) ينظر: وسائل الشيعة ٣ / ٢٥٨٦٠.

(١٧٢) الفطيم: اي مفطومة، وفطيم الصبي: أي فصله عن الرضاع، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٩/ ١٦٩.

(١٧٣) اخرجهُ احمد ٤٤/ ٤٤٠ برقم (٢٦٨٧٠)، والحديث اسناده ضعيف لانه من رواية الحسين بن عبد الله بن العباس وهو متروك، وقد ضعفه البخاري، وابو زرعة، وابو حاتم، وغيرهم، ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٦.

(١٧٤) اخرجهُ الدار قطني في ذخائر العقبي، باب ذكر إناث من ولد العباس ١/ ٢٤٠٠.

(١٧٥) البلوغ: قوة تحدث عند الشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية. ينظر: منح الجليل ١/ ٨٤.

(١٧٦) ينظر: النتف في الفتاوى١/ ١١٣، والتلقين في الفقة المالكي، ٢/ ١٦٨، وشرح الزركشي ٤/ ٩٣.

(١٧٧) ينظر: المبسوط ٤/ ٢١٢، والبدائع ٢/ ٢٤٠.

(١٧٨) ينظر: البيان ٤/ ٢٩٢، والمقدمات ٣/ ٣٥٤.

(١٧٩) ينظر: الام ٥/ ١٧٩، ونهاية المطلب ١٥/ ١٧.

(١٨٠) ينظر: الكافي ١/ ١٣٨، والمغني ١/ ٤٢، والعمدة ١/ ٣٩٣.

(١٨١) ينظر: المجموع، ٣٧٣/٢.

(١٨٢) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٨٢، والمقدمات ٣/ ٣٥٤.

(١٨٣) الاجماع، لابن المنذر ١/ ٧٨، وينظر: المجموع ١٦/ ١٦٨، والمغني ٧/ ٤٠.

(١٨٤) الكفء: المثل والتساوي بين الشيئين، ينظر: لسان العرب ١/ ١٤٠ (فصل الكاف) .

(١٨٥) سورة الطلاق: الآية (٤).

(١٨٦) ينظر: المجموع ١٦/ ١٦٨، والمغني ٧/ ٤٠.

(١٨٧) اخرجهُ البخاري، باب الدعاء للنساء اللواتي يهدين العروس وللعروس ٥/ ١٩٧٩ برقم (٤٨٦١).

(١٨٨) اخرجهُ مسلم، باب تزويج الاب البكر الصغيرة ٢/ ١٠٣٩ برقم (١٤٢٢).

(١٨٩) ينظر: المغني ٧/ ٤٠.

(١٩٠) اخرجهُ الترمذي، باب إكراه اليتيمة على التزويج ٤١٧/٣ برقم (١١٠٩)، والحديث موقوف واسناده ضعيف. ينظر: ارواء الغليل ١/ ١٩٩.

(١٩١) المبسوط ٤/ ٢١٢.

(١٩٢) المصدر نفسه.

(١٩٣) المجموع: ٢/ ٣٧٤.

(١٩٤) ينظر: المغني ١/ ٢٦٤.

(١٩٥) ينظر: المحلى ٣٩/٩.

(١٩٦) ينظر: بدائع الضائع ٤/ ١٩.

(١٩٧) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٩٠.

(١٩٨) ينظر: ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦١.

(١٩٩) ينظر: المغني ٨/ ٢٢٨.

(٢٠٠) ينظر: المبسوط ٢١٢/٤، والمحلى ٩/ ٣٨.

(٢٠١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢٠٢) المبسوط: ٤/ ٢١٢.

(٢٠٣) المصدر نفسه.

(٢٠٤) ينظر: القضايا المعاصرة في فقه السرة، / ٤٢٠.

(٢٠٥) اخرجهُ الحاكم في المستدرك، ٢/ ٦٦ برقم (٢٣٤٥)، وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المصادر

القرآن الكريم

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

- الإستبصار فيما اختلف في الأخبار، لأبي جعفر بن محمّد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠هـ) تحقيق: حسن الموسوي الخرسان،، مطبعة النجف، ط٢، ١٩٥٦م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين(ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، المهدي لدين الله، احمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠) دار الحكمة اليمانية، صنعاء.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب الآثار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ) تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) غراس للنشر والتوزيع، ط١.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت/ ط١، ١٩٩٤م.
- الذرية الطاهرة النبوية، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٧.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى:(ت: ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي، المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.
- شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار، احمد بن يحى المرتضى (ت:٨٤٠) مؤسسة الإمام زيد بن علي، ١٩٢٤م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت،١٤٢٣هـ .
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر.

- فقه الإمام البخاري في الصلاة من جامعه الصحيح، منى صالح عبدالله المزروع، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والعلوم الاسلامية، ١٤٢٣هـ.
- فقه عبد الله بن عباس في احكام الحج والعمرة، محمد حامد محمد عثمان، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والعلوم الاسلامية ١٤٢٠هـ.
- القضايا المعاصرة في فقه السرة ، مركز التمييز البحثي، ط١ – ١٣٤٥هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٨٦هـ) تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – سوريا – دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣،١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ❖ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠
- ❖ مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط١ ١٤١٠ – ١٩٩٠.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ .
- ❖ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ❖ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند.
- ❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ❖ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- – المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
- ❖ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- ❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ .
- ❖ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- ❖ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
❖ وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي بيروت.
❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

Jurisprudence of narrations of Om Al-Fadhl (Lubna Bint Al-Harith)

Assistant Professor
Dr Ghassan Salman Ali
General Directorator of Education
in Diyala Governorate

Abstract

As an example of kindness Allah granted our prophet great companions and great wives, they were trustee in informing us all his narrations

I have chosen (Om Al-Fadhl)because she was very close to our prophet ,she was sister of (Maymonah Bint Al-Harith) and wife of (Al-Abbas Bin Abdul Mutalib) uncle of our prophet

In addition to her being close to our prophet she had very much knowledge about prophetic Hadith

Requirements of this research were preface, seven themes, and an end

Preface contains a brief biography of Om Al-Fadhl First theme :Rule of urine of boys.

Second theme : Rule of prayer in one dress

Third theme : Rule of fasting day of Arafa for pilgrim

Forth theme : Rule of fasting days of (Tashreeq

Fifth theme : Rule of Number of forbidden breastfeeding

Sixth theme :Rule of marriage of young girls Seventh theme : Invocation of God to keep well a person who sneezes.

An end of this research was the important results of this research In the end I wish that others can make use of my research.